



(رقم القرار: 1 / استماع / 2025)

التاريخ: 2026/2/25

تشكلت لجنة الاستماع بتاريخ 2026/2/25 بحضور كل من رئيس اللجنة السيد

، واصدرت قرارها الاتي :-

المشتكى:- رئيس الجهاز التنفيذي لهيأة الإعلام والاتصالات/ إضافة لوظيفته -وكلاؤه الموظفين
الحقوقيين:

المشكو منه:- المدير المفوض لقناة صلاح الدين الفضائية / إضافة لوظيفته - وكيله المحامي: ناصر
محمد هريط.

جهة الشكوى : قدم للمشتكى اضافة لوظيفته شكواه إلى لجنة الاستماع بموجب الكتاب المرقم (105) في
2025/1/19 بحق اذاعة وقناة صلاح الدين الفضائية، حيث اوضح في شكواه بأن المشكومنه احدى الجهات
المرخصة من قبل الهيئة وقد خالفت رخصتي اذاعة وقناة صلاح الدين الفضائية المرقمتين (CMC-140CT -RO2)
ور6 (CMC-140CT-SAT) من خلال قيامهم بتزويد اذاعة أمنية الغير مرخصة من قبل الهيئة بكتاب تأييد بالعدد
(312) المؤرخ في (2024/9/4)، والذي ينص على: (ان اذاعة أمنية هي احدى الاذاعات التابعة لقناة
صلاح الدين الفضائية)، وتم رصد بثها على التردد (FM 88,1) في قضاء بلد / محافظة صلاح الدين، وكانت
القناة قد اجابت دائرة المشتكى بصحة صدور كتابهم بكتاب موجه للهيئة بالعدد (457) المؤرخ في
(2024/12/3)، وطلب من اللجنة قبول الشكوى وتعين موعدا للمرافعة للنظر في الشكوى مطالبا بفرض
غرامة مالية مجزية متناسبة مع المخالفة والزام المشكومنه بالتعليمات والضوابط الصادرة من هيئة الاعلاء
والاتصالات.





تم قبول الشكوى وسجلت بالرقم (1/ استماع/ 2025) ودعت اللجنة طرفي الشكوى للمرافعة بعد تبليغهما اصوليا، بعد الاطلاع على عريضة الشكوى بدأت اللجنة المرافعة بتاريخ (2025/6/4)، وطلب وكيل المشتكي الحكم بما ورد في عريضة الشكوى، وفي جلسة يوم (2025/9/3) نفى وكيل للشكو منه وجود اي علاقة بين قناة صلاح الدين واذاعة امنية من خلال لائحة جوابية مبينا ان قناة صلاح الدين كان لديها اتفاق شفهي مع اذاعة امنية مضمونها اعادة بث برامج قناة صلاح الدين فقط، وان هذا الفعل لا يعد مخالفة او تجاوز على معايير الرخصة. وقدم وكيل المشتكي لائحة جوابية تضمنت أن دائرة موكلي خاطبت قناة صلاح الدين بخصوص كتاب التأييد الذي تضمن ان اذاعة امنية هي احدى الاذاعات التابعة لقناة صلاح الدين الفضائية فأكد المشكو منه صحة صدور هذا الكتاب بكتاب موجه لدائرة موكلي بالعدد (457) المؤرخ في (2024/12/3)، ولان هذه الاذاعة تبث بدون ترخيص ما يعد خرقا للوائح وتعليمات هيئة الاعلام والاتصالات بالتالي تنسحب المخالفة على قناة صلاح الدين الفضائية باعتبارها مالكا لهذه الاذاعة. وكلفت اللجنة وكيل المشكو منه بتقديم بيان للوضع القانوني للاذاعة محل الشكوى واستمرلا بثها من عدمه، فقدم وكيل المشتكي ما يثبت ان الاذاعة توقف بثها في بداية عام (2025).

وبعد ان كررا وكيلي الطرفين اقوالهما وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وتم تحديد يوم 2026/2/25 موعدا لاصدار القرار وافهم علنا.

قرارات

ن خلال المرافعة والمداولة واكمال التدقيقات تبين للجنة ان الاذاعة محل الشكوى (اذاعة امنية) هي اذاعة ير مرخصة بثت برامجها في قضاء بلد محافظة صلاح الدين على التردد (FM 88.1) وتوقف بثها في بداية العام 2025، وان هذه الاذاعة لم تكن تابعة لقناة صلاح الدين الفضائية انما كان بينهم اتفاق يتضمن اعادة



بث برامجهم فقط بالتالي لا تتحمل قناة صلاح الدين مخالفة عملهم دون رخصة، انما تتحمل قناة صلاح الدين مخالفة منحهم كتاب تأييد غير صحيح.

ولكل مما تقدم قررت اللجنة:

- توجيه عقوبة التحذير بحق المشكو منه المدير المفوض لقناة صلاح الدين الفضائية / إضافة لوظيفته والزامهم بلائحة قواعد البث الاعلامي، استنادا إلى القسم 3/8 ب، والقسم 1/9 من الأمر 65 لسنة 2004 قرارا حضوريا بالاجماع قابلا للطعن بتاريخ (2026/2/25) وافهم علنا.

رئيس اللجنة

نائب رئيس اللجنة

عضوا

عضوا

عضوا